

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٤٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٢٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٣/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

و

طالباً التصحيح / المميزان / المدعيان

/وكيلهما المحامي

المطلوب التصحيح ضده /المميز عليه /المدعى عليه /وزير الزراعة /إضافة لوظيفته.

ادعى المدعيان لدى محكمة القضاء الإداري بأنه اصدرت دائرة الأراضي الزراعية قسم التوزيع والتصديق التابعة الى المدعى عليه الامر المرقم (١٩٥٣) في ٢٠٢٢/١/٣٠ المتضمن مفاتحة التسجيل العقاري العام لغرض الابعاز الى مديرية التسجيل العقاري في طوز لتسجيل القطعتين المرقمتين (سنكور) باسم وزارة المالية لغرض الإصلاح الزراعي ولكون الامر ماساً بحقوقهما ، لذا طلبا دعوته للمرافعة وإلزامه حكماً بإلغاء الامر المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة طوز ، أصدرت المحكمة الأخيرة بالعدد (٢٠٢٣/ب/٢٢٧) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعين وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل المدعين بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٠٩٠٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٢٠) ، طعن وكيل المميزين بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند الى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/